

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري

ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

المرسوم بقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يُستبدل مسمى جائزة النيل بمسمى جائزة مبارك في كل من مجالات الآداب والفنون ،

والعلوم الاجتماعية ، والعلوم ، والعلوم التكنولوجية المتقدمة الوارد النص عليه

في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب

والقانونين رقمي ٢ لسنة ٢٠٠٥ ، ١١٧ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بالقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،

ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير /حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة